

المجلس ٥ من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٢١ صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الخامس. في شرح الكتاب الاول من والرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب - 00:00:20 العمدة في الاحكام للحافظي عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة وقد انتهى بنا البيان الى المورد الثاني المتعلق بباب المذى وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:00:50 المولد الثاني وهو مورد الدراءة. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من واحد وثلاثين وجهاً فالوجه الاول قوله من ذا بتشدد - 00:01:20

الذال المعجمة وهو كثير المذى. وتقدم معناه. والوجه الثاني قوله فاستحببت. بباءين. ويأتي ياء واحدة فاستحببت. ويأتي بباء واحدة. فاستحببت اي الحياة وعلاني. اي اعتراضي الحياة وعلاني حياء بالمد والحياة بالمد. تغير وانكسار - 00:01:50 يعرض للانسان تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه. من خوف ما يعاب عليه اه به ويذم عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح وتغير وانكسار - 00:02:46

يعرض للانسان لخوف ما يذم به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان. ثلاثة امور فهو اجمعوا ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار يقع لنفس الانسان - 00:03:16

انه تغير وانكسار يقع في نفس الانسان. يقع في نفس الانسان. والتغير التحول من حال إلى حال. والتغير تحول من حال إلى حال. والانكسار ها حصول ذلك بقوة. حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان - 00:03:46

يحتاج فقير وزجره احد من غير مسوغ شرعي. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسك كيف انكسرت نفسك؟ حصل عنده تحول بقوة يعني تغير حاله بقوة فنقلت من حال إلى حال. والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل - 00:04:21 خوف العيب والذنب والثالث انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث قوله مكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه. اي لمنزلتها - 00:04:51

منه. يقال مكان ومكانة. يقال مكان ومكانة وهي فاطمة رضي الله عنها وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوج علي رضي الله عنه وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان - 00:05:26

اسأل اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم عمما يتعلق باتيانه لها. عمما يتعلق باتيانه لها وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحو - 00:05:56 آآ الوجه الرابع قوله يغسل ذكره ويتوضاً. يغسل ذكره ويتوضاً برفع الفعلين المضارعين. برفع الفعلين المضارعين. خبراً يراد به الامر خبراً يراد به الامر لما في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. لما في رواية البخاري - 00:06:26 توضأ واغسل ذكرك. مجزوماً على الامر مجزوماً على الامر. والوجه الخامس قوله انصح فتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد

وكسرها. وفي الحديث الآخر نضنه فنضنه. وفي الحديث الآخر سنضنه وهو من النضج وهو - [00:06:56](#)
من النضج وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيب ووقع في الحديث الأول أغسل ذكرك. ووقع في الحديث الأول
[00:07:36](#) أغسل ذكرك. موضع مع قوله انضج فرجك. موضع قوله انضج فرجك. فكان النطح هو الغسل -
فكان النطح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النطق. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النضج.
فقال فنضنه ولم يغسله فنضنه ولم يغسله. صار الامر مشكل ولا غير مشكل؟ ها؟ ما - [00:08:06](#)
الجواب هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول قال مرة انضج فرجك وقال مرة أغسل
فرجك. وفي الحديث الثاني قال نضنه ولم يغسله - [00:08:36](#)
وفي الحديث الثاني ان النضج شيء وان الغسل شيء. واما في الحديث الاول فوقع احدهما موقع الاخر هذا هو الاشكال. وقد قال
القراطي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال - [00:08:56](#)
علم وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضج اسما للغسل. وجعل خلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضج اسما للغسل
والرش معا. وفيه نظر وفيه نظر فاللغة تأباه. فاللغة تأباه. والشرع عربي. والشرع - [00:09:16](#)
عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب. تأتي الفاظه على معاني كلام العرب فالنضج يختص برش الماء على شيء. فالنضج يختص
رش الماء على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه - [00:09:46](#)
يتضمن الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبتوت اللفظين لانهما في الصحيحين. لانهما في الصحيحين. اتفاقا او انفرادا قيل ان الامرين وقعا
باعتبار المبتدأ والمنتهي. ان امرئين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهي. فكان المبتدأ نضا - [00:10:16](#)
ثم انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضا ثم انتهى الى الغسل وذكر في احد اللفظين ما لم يذكر في احد الحديدين ما لم في احد
لفظين ما لم يذكر في الاخر وذكر - [00:10:56](#)
في احد اللفظين ما لم يذكر في الاخر. يعني ان هذا الحديث روی بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه احدهما أغسل ذكرك
والآخر ان ضح فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضا - [00:11:16](#)
فينضج ليكاثر الماء ويخفف نجاسة المني. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل لكتافته فاتبع غسلا فيكون الامر فيكون الامر واقعين.
ويحصل بهذا الجمع بين اللفظين وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الآخر شيء اخر - [00:11:36](#)
والوجه السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبر والدبر الفرج اسم للقبور والدبر معا من ذكر او انشى من ذكر او انشى لان اصل الانفراج
الانفراج لان اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في - [00:12:16](#)
قل لي وهذا الوصف موجود في كل. والمراد به في الحديث القبل والمراد به في الحديث القبل. لقوله في الرواية الاخرى ذكره قوله
في الرواية الاخرى ذكره وهو اسم قبل الرجل. والوجه السابع - [00:12:52](#)
قوله عباد قوله عباد هو بفتح العين المهملة هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة. والباء الموحدة المشددة ولم يقع خلافه
في رواة الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي ولم يقع خلافه في رواة الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي - [00:13:22](#)
فاسم ابيه عباد. بضم العين وفتح الموحدة مخففة واما ثعلبة بن عباد بكسر العين وفتح الباء وهو العبد فليس من رجال الصحيحين.
واما الثعلبة ابن عباد بكسر العين ففتح الباء مخففة فليس من رواة - [00:14:02](#)
والصحابيين وهو من رواة السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه صورة العين والباء والالف والدال فهو ايش؟ عباد الا في
قيس ابن عباد الضبعي. والوجه الثامن قوله شكي بضم الشين المعجمة - [00:14:35](#)
بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيا لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاة المبني للمجهول وعدل
عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحدث الفاعل هو الجهالة. فللحدف - [00:15:05](#)
أسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته.
ووقع في رواية للبخاري شكي بالالف مبنيا للفاعل. وقع في رواية للبخاري شكي - [00:15:38](#)

مبنياً للفاعل. والشاكبي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكبي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية للبخاري وقع التصريح به في رواية للبخاري. والوجه التاسع - [00:16:08](#) قوله الرجل خرج مخرج الغالب المرأة مثله. قوله في حديث عبدالله بن زيد الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام لماذا ايش غلب الشرع؟ مخاطبة - [00:16:28](#)

الرجال بالاحكام ايو ما رأى تابع الرجل صلى الله عليه وسلم ايش لأن ما يصرحون بذكر النساء ايش يعني قربت منها لأن الرجال اقدروا عليها والمتعلق بهم منها اكثراً لأن الرجال اقدر عليها - [00:17:13](#)

والمتعلق بها منهم والمتعلق بهم منها أكثر. يعني الرجال اقدر على الاحكام من النساء. بنص القرآن وكذلك يتعلق بذمم الرجال كان من الاحكام ما لا يتعلق بالنساء. مثل ايش - [00:18:34](#)

الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل وكذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيرها. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. انتقل مما يتعلق بالنساء اي وحدهن. بل جاءت الشريعة بمراعاة حال المرأة. والوجه العاشر قوله يخيّل اليه - [00:19:02](#)

اي يقع في خياله ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله الى وهمه فيظن ظناً في شيء لانه وقع ولم يقع فيظن ظناً في شيء انه وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر - [00:19:32](#)

قوله يجد الشيء اي الحدث خارجاً من دبره يجد الشيء اي الحدث فخارجها من دبره. كره ذكره بخاصة اسمه لاستقداره. كره ذكره بخاصة اسمه لاستقداره. والوجه الثاني عشر قول لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز - [00:20:02](#)

يجوز رفعه وجسمه. ويجوز رفعه وجسمه. فالرفع لجعل لا نافية فالرفع لجعلنا نافية والجزم لجعلها نافية. والجزم لجعلها نافي والنفي نهي وزيادة. والنفي نهي وزيادة. اذ يتطلب اعدامه من اصله اذ يتطلب اعدامه من اصله. وعدم وقوعه. وعدم - [00:20:42](#)

وقوعه بالكلية. وعدم وقوعه بالكلية. هذا من مباحث البلاغة النفي والنفي يشتراك في ايش في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امرتين. احدهما اداتها فيختص النهي بلا النافية. واما النفي فادواته كثيرة. مثل - [00:21:22](#)

النافية للجنس او ما بمعنى ليس او غيرهما. والآخر ان النفي ابلغ من النهي اذ يتطلب زوال الشيء كلية. واضح طيب لماذا الاصوليين عقدوا بباب النهي وما عقدوا بباب النفي. يعني النهي والامر ما قالوا النفي والامر قالوا - [00:21:59](#)

النهي ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله تعالى وما نهاكم عنه ايش وما نهاكم عنه فانتهوا طيب لماذا؟ نعم لانه جاء بالالدبي يعني. فما فوقه اولى. نعم - [00:22:38](#)

ها ابلغ في الزجر. طيب هنا قلنا قبل قليل ان في ابلغ من ايش والجواب ان ذلك وقع لامررين. احدهما ان اكثر النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا النافية ان اكثر النهي الواقع - [00:23:14](#)

في خطاب الشرع يكون بلا النافية. الموضوعة في كلام العرب لهذا في كلام العرب لهذا. فهي تختص به. والآخر ان ما هي ابلغ في زجر النفوس؟ لا زوال الشيء كما تقدم ان النهي ابلغ في زجر النفوس - [00:23:52](#)

لا في زوال الشيء. فطلب المぬ له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. فالنهي ابلغ بما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ - [00:24:22](#)

فيما يتعلق بالمفعول والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى لا يسمع صوتاً او يجد ريحًا قوله حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا اي تيقن الحدث بما يدل عليه ان يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سماع الصوت - [00:24:52](#)

وجود الريح. واعلاه سماع الصوت او وجود الريح. وخص بالذكر لغبنة اصول اليقين بهما وخص بالذكر لغبنة حصول اليقين بهما. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به - [00:25:22](#)

فالملتصق تحصيل اليقين باي طريق يؤدي اليه. فالملتصق حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه الرابع عشر قوله محسن

بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد على زنة ايش؟ ما الجواب؟ ها شيء - 00:25:52

الى هم يزنونها بكلمة يعني مشهورة صرفية كلمة مشهورة قريباً. احسنت. على زنة منبر على زنة منبر. ولم يقع في رواة الصحيحين ولم يقع في رواة الصحيح عيني بل الستة خلافه. ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافه لا في - 00:26:31

ماء ولا في اسماء الاباء الا في من الا في محسن ابن علي الفهري الا في محسن ابن علي الفهري. فهو بضم الميم وسكون الحاء. وكسر الصاد. على التي ايش؟ محسن عشان تحفظونها سهلة على زنة محسن. يعني محسن ومحسن - 00:27:02

على زنة محسن محسن. الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين بفتح الهمزة والسين نسبة الىبني اسد بن خزيمة. نسبة الى اسد بنى اسد بن خزيمة - 00:27:46

وهي قبيلة عدنانية مضاربة وهي قبيلة عدنانية مضاربة. اما الاسدية. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين فهي لغة في الاذدية فهي لغة في الاذدية. فمن نسب الى الاذد جاز فيه الزاي والسين. فيقال الاذدي والاسدي - 00:28:16

يقال الاذلية ويقال الاذدية والاسدية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل طعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن - 00:28:56

الاستقلال فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن استقلالاً. بشهوة واختيار بشهوة واختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان الصغير ويحنك بالتمر ما الجواب يعني بغير استقلال ولا اختيار لانه يلاك له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطي. وكذلك لو سقي - 00:29:26

عسلاً فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع عشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسرها. بفتح الحاء وكسرها. وذكر الظم ايضاً. وذكر الضم ايضاً فيقال حجر وحجر وحجر. فيقال حجر وحجر - 00:30:07

وحجر والفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. والفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر ها لا ما قلنا حجرة اني احررك حتى نقرب لك؟ قال فقالت فبالفي. هجرها. قال في حجره - 00:30:47

ها حضنك. وما هو الحضن؟ يقول الاخ ومكان القعود يعني احدنا الان جالس هنا يصير هذا حجره مكان قعود الطفل فيه اين نعم مكانه الفاقد طيب زبورو عبد الله ايش - 00:31:24

ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ما بين الفقيدين ها يا صالح مكان قعود الطفل اذا تربع ايش الرجل والمرأة طيب؟ عندنا اخوات حاضرات وهن اكثر لصوصاً بالاطفال. يقول الاخ صالح - 00:32:06

موضع قعود الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انشى وال الصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حضن الانسان وهو حضن الانسان لكن ما هو حضنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حضن الانسان والحضن ما بين - 00:32:34

الابط والكشح والحظم ما بين الابط والكشح. لا مو الكشح الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعدين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. واذا وجدت بعد تفیدنا جزاک الله خير لكن حنا اللي نعرفه - 00:33:06

وعلمنا طريق ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم والابط هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشح ما بين مستدق الا ضلائع الخلفية مستدق الا ضلائع الخلفية والجنب - 00:33:26

والجنب الذي هو الخصر ما بين مستدق الا ضلائع الخلفية والجنب الذي هو الخصر يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الا ضلائع الخلفية. ومن هنا هذا يسمى ايش؟ وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر. هذا هو الحجر والحرب - 00:33:56

واما تسمية الناس لمجتمع الرجلين اذاجالس حجراً وحضرنا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجراً وحضرنا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم. فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - 00:34:28

الحضن والحدق فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحاضر. واضح يعني باستقلال ليس مجتمعاً ما بين الفخذين عند الجلوس متربعاً. هذا في اللغة لا يسمى حضناً ولا - 00:35:06

ولا حجراً وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احياناً تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل لازم فمن جلس ها هنا كان

محاذيا حقيقة او حكما للحظر فيقال له حجل او حضن. اما في اللغة استقلالا - 00:35:26

لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح عدة الاحكام وهم من اهل الحجاز اسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضوع كتب بين قوسين - 00:35:46

وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها عب عندكم عندكم في مصر بكسر العين. والحجازيون لم يرضوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية - 00:36:06

لا يوجد في كلام العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر قوله بصبي قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر. ويقال للانثى صبية. ويقال للانثى صبية. ويكون اسمها من الولادة حتى البلوغ. ويكون اسمها لهم من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر - 00:36:34

قوله فاتبعه اياه قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى غمره. واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثلثة الفوكانية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثلثة الفوكانية. والوجه - 00:37:14

والعشرون قوله طائفة اي ناحية. قوله طائفة اين ناحية اصلها القطعة من الشيء. اصلها القطعة من الشيء - 00:37:44

كتافنة المسجد ناحيته المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فجزره الناس اي نهروه واغلقوا له القول. اي نهروه واغلدوا له قول نهيا له عن فعله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة - 00:38:24

فالزجر النهي بشدة. والوجه الثالث والعشرون قوله قضى اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. والوجه الرابع والعشرون. قوله بذنب فتح الذال المعجمة بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملؤة ماء. هي الدلو - 00:38:54

المملوئة ماء. واطلق ايضا على الدلو التي فيها واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء. ولو لم تكن ممتلئة ولو لم تكن ممتلئة. وال الاول اشهر واظهر. وال الاول اشهر واظهر. والوجه الخامس - 00:39:34

والعشرون قوله مما للبيان فاصل كلامي بذنب ماء فاصل الكلام بذنب ماء. فمن للبيان اي تبين المراد بذنب ابي تبين المراد بذنب - 00:40:04

قوله فاهريق بضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله - 00:40:44

الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم فاستحسانها مركوز في الطبائع. فاستحسانها مركوز في الطبائع - 00:41:14

بول عليه الخلق. متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او ظاهر ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في في حديث انس رضي الله عنه والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر - 00:41:44

الخاء. بكسر الخاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة شيء من قبل الرجل او المرأة. وسيأتي تعين قدره في الاحكام. وسيأتي تعين قدره في الاحكام والوجه التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد - 00:42:14

هو استقصاء اخذ شعر العانة. واستقصاء اخذ شعر العانة المحيط بالفرج. المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمال حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي الموسى. وهي الموسى التي سميت الناس - 00:42:44

الموس والوجه التاسع والعشرون او الثالثون قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره بالمقص. الله معروفة الله معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا - 00:43:21

والوجه الحادي والثلاثون قوله تقليم الاظفار اي قطعها. قوله تقليم الاظفار اي قطعها. والاظفار جمع ذكر. والاظفار جمع ظهر بضم الظاء بضم الظاء والفاء وتسكن الفاء ايضا. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر و - 00:43:51

ظفر فيقال ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدم اصابع اليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين اليدين والقدمين زائدا

على اللحم. زاندا على لحم الاصبع. زاندا على لحم - 00:44:35

الاصبع والوجه الثاني والثالثون قوله نتف الابط. نتف القبطي اي نزع الشعر الكائن فيه. اي نزع الشعر الكائن فيه. بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره. والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط - 00:45:05

بسكون الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو باطن المنك نحن في الاول قلناكم والقول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين ارجعوه صححه الله من اثنين وثلاثين وجها يبتدأ الدرس. واما الفرع الثاني - 00:45:35

اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه الوجه الاول ان المذى نجس. ان المذى نجس لحديث علي رضي الله عنه بحديث علي رضي الله عنه لما امر المقداد رضي الله - 00:46:09

او عنه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره. يغسل ذكره. وللبخاري اغسل ذكرك وللبخاري اغسل ذكرك ولمسلم انضج فرجك. ولمسلم ينضج - 00:46:39

فرجك وتقدم طريق رد اللغظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر وتقدم طريق رد اللغظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر واثنيان. فيغسل بخروجه - 00:47:09

ذكر واثنيان وهم الخصيتان مرتان. فيغسل بخروجه ذكر واثنيان وهم الخصيتان مرتان. ويغسل ما اصابه المذى منها ومن باقي البدن والثياب سبعا كسائر النجاسات يغسل ما اصابه. المذى منها ومن باقي البدن والثياب سبعا - 00:47:48

النجاسات. كيف الجملة هذى؟ مرة قلنا مرة ومرة كنا سبع مرات ما الجواب؟ ها عبد العزيز يعني اذا خرج المذى منهمما فبان عنهمما فانه يجب غسلهما مرة واحدة. وان تلطخ الذكر - 00:48:28

او الاثنيان او باقي الجسد او الثياب بالمذى يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كالسائر النجاسات. ومثله ظاهر قبل انتى ومثله ظاهر قبر انتى. دون باطنه دون باطنه. فلا يلزم - 00:49:09

المشقة فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير مذى ولا يعفى عن يسير مذى وهو ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه. وهو ما يفحش في نفسي كل احد بحسبه. وعن انه لا يجب - 00:49:39

اصل الاثنيين وعنه يعني عن من؟ الامام احمد. وعن انه لا يجب غسل الاثنيين. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة وخنزير تكاثر بالماء حتى تزول عينها ولو نهها. تكاثر بالماء حتى يزول - 00:50:09

عينها ولو نهها من غير عدد. وانه يعفى عن يسير المذى وانه يعفى عن يسير المذى. وانه يجزئ النضح وانه يجزئ النظر في الثياب وانه يجزئ النضح في الثياب. وهو المختار فيها والله اعلم. وهو المختار - 00:50:39

وفيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الاثنيين فيه في المذهب كم رواية؟ روایتان احدهما وجوب الغسل والآخر عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة فيها انها تغسل سبعا. وفي المذهب رواية اخرى عن الامام احمد ان النجاسة تكاثر - 00:51:09

ما حتى يزول عينها ولو نهها بلا عدد. وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذى ان المذهب انه لا يعفى لا يعفى عنه. وفيه رواية اخرى ان انه يعفى عن يسيره. وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل - 00:51:44

الثياب كما يجب غسل الذكر والاثنيين. وفيه رواية اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزئ فيها النضح والمذكور من الرواية الاخرى في المذهب هو المختار والله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المدينة - 00:52:14

ناقض لل موضوع ان خروج المني ان خروج المني ناقض لل موضوع. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي المتقدم ويتوضاً وفي لفظ توضاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه - 00:52:44

ويتوضاً وفي لفظ توضاً. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفة والنقض به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفة. وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقا. وهو الخارج من السبيلين مطلقا. فما خرج من قبل او دبر - 00:53:04

فما خرج من دبر او دبر معتادا. كبول معتادا كبول او غير معتاد كدود. او غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم طاهرا كولد بلا دم. او غير طاهر او غير طاهر كمذى. فهو ناقض لل موضوع. فهو ناقض لل موضوع - 00:53:36

لا فرق بين قليله وكبيره فهو ناقض لل موضوع لا فرق بين قليله وكثيره ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاضة امرأة كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة - [00:54:16](#)

كل ما خرج من قبل او الدبر فهو نار. سواء كان معتادا. يعني العادة ان يخرج منه كالبول. او غير معتاد العادة الا يخرج كاللود. سواء كان طاهرا كولادة اعرت عن دم يقولون او كولد بلا دم - [00:54:46](#)

او غير ظاهر كمدین. ومرادهم بالظاهر ان المرأة اذا القت ولدها بلا دم فان الخارج يكون طاهرا. واستثنى عندهم في النقض الحدث الدائم. الحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجاءهم. ولا يصح عندهم - [00:55:06](#) وضوء ولا تيمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه بالحديث المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين - [00:55:36](#)

واذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منها او عليهما غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زواجهما. صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. فمن خرج منه المذى مثلا فمن خرج منه المذى مثلا يغسل ذكره - [00:56:06](#) واثبین على المذهب يغسل ذكره واثبیه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لان ثم للترتیب. لأن ثم للترتیب والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاه جماعة منهم الى المتفق عليه - [00:56:36](#)

جماعة منهم الى المتفق عليه. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهم. ولكنه عند النسائي. ولكنه عند النسائي وصورته صورة المرسل وصورته صورة المرسل. فرواه عن سليمان ابن يسار. رحمه الله وهو احد - [00:57:05](#) التابعين فرواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي ابن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب ارسل المقداد. ارسل المقداد الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار - [00:57:35](#) عن ابن عباس عن ابن عباس انه قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد انه قال قال علي رضي الله عنه وارسلنا المقداد الحديث وهو - [00:58:05](#)

المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح. فاللفظ المذكور اولا لا عزوته الى الصحيح وهم عزوته الى الصحيح وذهب. والوجه الثالث ان من تيقن طهارة وشك في الحديث ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة - [00:58:25](#)

بني على اليقين. بني على اليقين. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد - [00:58:55](#)

الشيء في الصلاة. يخيلي اليه. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيلي اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا ولا فرقا بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق - [00:59:18](#) بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على ظنه او تساوي الامرين ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على ظنه - [00:59:48](#)

صاروا الى اليقين ويحكموا به. فيصار الى اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحديث ما ذكر في الحديث ومن طرق اليقين في وقوع الحديث ما ذكر في الحديث. فإذا تيقن سمعا الصوت - [01:00:08](#) او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فإذا تيقن سمعا الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما يتيقن ابو الحديث مثلهما. وغير هذين مما يتيقن معه الحديث مثلهما. كما تقدم - [01:00:28](#)

كما تقدمت وبين وجه تخصيصهما بالذكر. وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ. واذا سمع انسانان صوتا او شم ريحانا من احدهما او - [01:00:58](#) تم ريحانا من احدهما بلا تعين فلا وضوء عليه. بلا تعين فلا وضوء ولا يأتمن احدهما بالآخر. ولا يأتمن احدهما بالآخر. ولا يصافه في الصلاة وحده. ولا يصافه في الصلاة وحده. وان كان احدهما اماما اعاد - [01:01:31](#)

صلاتهم. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. وبيانه هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلى اثنان ثم يحصل سماع صوت او وجدان
دبح دبو: تعجب: م: صدرت منه. فهذا لا يتلقن: صدورها منه. وهذا لا يتلقن: صدورها منه. فلا - 01:02:01

وضوء عليهم ولا يهتم احدهما بالآخر. ولا يصافه في الصلاة وحده اي لو قدر قدر انهما صارا خلف الصف المقدم فلا يصطfan معا ولا يحضر الصفة بهم لهذا مع هذا وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما. والوجه الرابع - 31:02:01

انه يطهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضجه. انه يطهر بول غلام لم يأكل الطعام عام لشهوة بنضجه. لحديث ام قيس وعائشة
، ضـ . الله عنها . الحديث ام قيس . وعائشة ، ضـ . 01:03:01

الله عنهم فانهما ذكرا بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما ذكرا على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كما في حديث ام قيس دعا يماء فنحضره ولم يغسأ - 01:03:23

موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء ويغمر بالماء ويكثر مكاثرة لا تبلغ جريانا. ويكثر مكاثرة التراكم هنا فالإذابة في قطر منه شمعة فالإذابة في قطر منه شمعة ٥٦٣١٢٤٣ - ١٣:٤٠:٥١

او يمرس ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكاثرة.
من غير اذن انا في حرب انا نفتح على الماء وننسف - 01:04:43

كما يقول الناس وهي فصحى الماء على هذا الموضوع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء. ولا يلزم ان يعصره او يمرصه.

اذا ايش اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد. ها تنشيفو ها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين عطوك
لابد للغسل، ما تعرفون العيوب؟

رش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسى. ما تعرفون مرسى التمر؟ ها ما تعرفون مرسى تمر للابل او الغنم او البقر او غيرها ها
المرسى - مازالك بالليلات الالفة ١٢٠ - كلنتون - تحملها النار - كثي - منها عن - ماك - ذه - مما تفتق بت للا - الليلات العديدة - ٠٨-٠٧-٠١

المبلغ في المصيبة ان الالات الحديثة لم يواكبها تعربيها وحملها على العربية. فصار الناس تحدث الالات ويحدثون اسماء ليست عربية

01:07:37

يُعمل في الجيش يُعمل في كذا أو كذا يسمونه دواء - 01:08:07

الذى نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن تتجدد عندنا - 01:08:27

والقيؤ نجسان لكن خف في تطهيرهما. لكن خف في تطهيرهما. ما لم يأكل الطعام. ما - 01:09:34

فيغسل بولها وقيعها أكلت الطعام ام لم تأكل - 01:10:08

والوجه الخامس انه يجزى في ارض تنجست بماء كبول. انه يجزى في ارض تنجست بماء كبول ولو من كلب او خنزير ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء. مكاثرتها بالماء - [01:10:38](#)

حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب لون النجاسة وريحها لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه - [01:11:08](#)
عليه وسلم فلما قضى دولة امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها. او ادھمها لم يظهر. فاذا فان بقي لون النجاسة وريحها او - [01:11:38](#)

ادھمها لم يظهر الا اذا عجز عن ادھابهما. او ادھاب ادھمها او ادھاب ادھمها. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع لا غيره ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيظهر المحل مع بقاء - [01:12:08](#)
عليه فيظهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يفطر منه شيء - [01:12:38](#)

وبيان هذه الجملة انه اذا تنجست ارض بماء والماء هو السائل كبول ولو كان بول كلب وخرنخ ونجاستهما مغلظة فانه يظهر بمكاثرة الماء عليه اي بصب الماء عليه وتتابعه باه يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحها - [01:12:58](#)
فان بقي ادھمها فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن ادھابهما او ادھاب ادھمها فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات. هذا نقل للماء - [01:13:28](#)
من موضوعه من موضوعه لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضع وزال لون النجاسة وريحها فانها تكون ظاهرة وممثل الارض صخر وحيطان وبلاط. وممثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاسة ولو أنها - [01:13:58](#)

اذا اذا تتحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو أنها والوجه السادس انه يجب ختان انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - [01:14:28](#)
الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وكون فطرة يدل على الامر بها. وكونها فطرة يدل على الامر بها لمدحها لمدحها وادنى الامر الندب المفيض للسنن. وادنى الامر الندب المفيض للسنن. وارتفع الختان الى اعلى الامر. وهو - [01:15:08](#)

الوجوب بدليل اخر. وارتفع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم القبي عنك شعر الكفر وافتتن. وهو قوله صلى الله عليه وسلم القبي عنك شعر الكفر وافتتن. رواه ابو داود - [01:15:48](#)
وانشى ذكر لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان. وجوب الغسل. اذا بين شعبها الاربع ومس الختان الختان. وجوب الغسل. رواه مسلم رواه مسلم. فجعل الختان اسمها للقبل من الرجل والمرأة. فجعل - [01:16:18](#)
انا اسمها للقبل من الرجل والمرأة. بتعلق حكمه به. لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه. فان خاف - [01:16:58](#)

وتلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. وكان مباحا في حقه. ويختتن غلام باخذ جلدة الحشمة. ويقتن غلام باخذ جلدة الحشمة في رأس - [01:17:28](#)

الذكر في رأس الذكر وتسمى القلفة والغرلة. وتسمى القلفة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثراها جاز وتفتن جارية باخذ جلدة فوق محل الایلاج تشبه عرف الديك. وتحتمن - [01:17:58](#)

باخر جلدة فوق محل الایلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه تابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة قريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها الاستحداثات ذكر من - [01:18:28](#)

الاستحداث وتقديم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السنة وتقديم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السنن يسن الاستحداث وهو حلق العانة بحديدة. فيحسن الاستحداث وهو حلق العانة - [01:19:08](#)

بحديدة كما تقدم. وله قصه واذاته بما شاء. وله قصه واذاته بما شاء كاستعمال نورة او غيرها. كاستعمال نورة او غيرها ما لم يضره

ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او - 01:19:43

ويطلع على او يطلع على ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه اي انه لا يتبعن كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل - 01:20:13

ما يذهب به الشعر قام مقامه. كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جنس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زال. فكذلك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر فان كان مشتملا على - 01:20:33

منع منه والآخر ان يطلع على عورته غيره من لا يحل له الاطلاع على العورة. بان يعمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعله لنفسه وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منه من يتسامل في - 01:21:03

هذا ويختفي ازالة هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاع من لا تحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة. كمن يزيلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن يحرم عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس - 01:21:33

وهذا امر محظوظ قبيح. والوجه التامن انه يسن ايضا حف شارب. انه يسن ايضا قص شارب. انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم فيه من خصال الفطرة - 01:22:03

قصوا الشارب على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه ويندرج في قص الشارب شيئاً. ويندرج في قص الشارب شيئاً. احدهما حفه والآخر قص طرفه. احدهما حفه والآخر قص طرفه - 01:22:33

والحق هو المبالغة في قصه.اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على العليا فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم - 01:23:03

الشارب. والفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طرفه فيختص بالنازل فيختص بالنازل من الشعر على الشفة العليا الحف او من قص طرفه. والحف او من قص طرفه. والوجه - 01:23:33

التاسع انه يسن ايضا تقليم الاظفار. انه يسن ايضا تقليم الاظفار لحديث ابي هريرة الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه - 01:24:03

وهو قطعها بالا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها الا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر - 01:24:23

الكلية فلا يبقى شيء يزيد على لحمة الاصبع. واخف منه القص بان يأخذ منها مع بقاء شيء قليل. ولا يستوعب الاخر. فان شق عليه فان انه يفعل ذلك فان من الناس من يقع له ضرر طبيعي بهذا فربما تورمت اصابعه او غيره - 01:24:53

وذلك فيكتفيه القص. كما يكتفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطي انه يسن ايضا نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على من سبق بيانه. في حديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه - 01:25:23

وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر نابت في باطن المنكب. بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه او تنور فانشق نتفه حلقة او تنور. وتقدم معنى - 01:25:53

النورة وان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النور هو ان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها - 01:26:23

سنة اربع. طيب لو قيل كيف فرقتم بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات التي بعده ما الجواب وهو احسن قيل ان الحنابلة فرقوا بينها بدليل خارجي. فهم بهذا الحديث اتبتوا مشتركا كلها وهو - 01:26:53

السنية ادنى الامر ثم جاء حديث اخر عندهم فزادوا به حكمها في واحد منها وهو الختان وهو حديث الذي عنك شعر الكفر واختتم. وسروا بين الرجل والمرأة فيه لحديث ابي هريرة متقدم اذا جلس بين شعبها اربع ومس الختان والختان وجوب الغسل. وتفعل - 01:27:23

هذه السنن الاربع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع ولا يتركها فوق اربعين

يوما. ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا الشارب ففي كل جمعة الا قص الشارب ففي كل جمعة. فلا يتركه - [01:27:53](#)
زيادة على ذلك فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربع الاستعداد وقص الشارب تقديم وحلق العانة تفعل كل اسبوع. واذا تركها لا
يزيد على اربعين يوما الا قص الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في週間 ماذا - [01:28:33](#)
فرق بينهما؟ ما الجواب عثمان انه اسرع نباتا نعم يختلف من رجلين ما وجه اختلافه طيبها نعم اللي على يساره ايش؟ شيء ظاهر يراه الناس لها يا وائل نعم وغيره - [01:29:03](#)
تمام اخالف اليهود طيب لو تركها اربعين ما يصير يخالف اليهود ايش ووجه الفرق عندهم كما ذكره الامام احمد
كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يستقبح في الصورة. اذا كثر شعر الشارب استقبح. اذا كثر - [01:29:52](#)
شعر الشارب استقبح. ففرقوا بينهما لهذا. فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وهو الذي للاخوان الذين
يتابعون الدرس. فاوقف هذا في تسجيل صوتي. هاي شخصية اوقفه. وقف - [01:31:03](#)
اوقف هنا تفضل. اصحاب الجوالات - [01:31:33](#)